**التعليق**

حددت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية فنصت على أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات تنقضى بمرور عشر سنين وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات وفى مواد المخالفات بمضى سنة من يوم وقوع الجريمة ٠

والعبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهي اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وينبني على ذلك أن قواعد التقادم تسري وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة ، فقواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة [١]. وعلى ذلك فان إحالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح فى الأحوال المبينة فى المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها ، بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات [٢]

والدعوى الجنائية تسقط فى مواد المخالفات بمضى سنة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك ، ومضى أكثر من ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض حتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع للمدة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة [٣]

وتاريخ وقوع الجريمة بالذات- كقاعدة عامة- هو المبدأ فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية دون أن يؤثر فى ذلك علم المجنى عليه أو جهله بوقوعها ، والمقصود بتاريخ وقوع لجريمة هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى [٤]

---

(١) نقض ١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠١ ص ١٠٢٥
نقض ١٩٨٦/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٥٥ ص ٦٤
نقض ١٩٨٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٧ ص ٨٩٦
(٢) نقض ١٩٨٢/٥/١٨ أحكام انقض س ٣٣ ق ١٢٨ ص ٦٢٣
(٣) نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦
(٤) نقض ١٩٨٦/٦/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٤ ص ٦٥٢

وتاريخ وقوع الجريمة عموما مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض مادام استدلاله سائغا [١]. وسقوط الدعوى الجنائية تبتدئ مدته من تاريخ التهمة أو من تاريخ آخر عمل قضائى فيها بينما سقوط العقوبة تبتدئ مدته من تاريخ صيرورة الحكم القاضى بالعقوبة نهائيا[٢]

وفى جرائم الاعتياد يجب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك آخر واقعة وتاريخ بدأ التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات [٣]

وتبدأ مدة السقوط فى الجرائم الوقتية من تاريخ تمام الفعل الاجرامى المكون للجريمة. فالتقادم المسقط فى دعوى البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالي للبلاغ الكاذب ويوقف سريان هذا التقادم اذا أوقف نظر دعوى البلاغ لقيام دعوى بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ [٤] ، وجريمة التزوير من الجرائم الوقتية والتى تنتهي بمجرد وقوع التزوير فى محرر ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام دليل على وقوعها فى تاريخ سابق [٥] ، وجريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام دليل على وقوعها فى تاريخ سابق [٦] ، وفى جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا قام الدليل على خلافه [٧] ، واختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تبدأ سريان مدة السقوط فيها من تاريخ وقوع فعل الاختلاس [٨] والمعتبر هو يوم الاختلاس وليس يوم الحجز ٠

---

(١) نقض ١٩٨٢/٦/٥ أحكام النقض س٣٣ ق ١٢٥ ص ٦٥٧

(٢) استئناف مصر - الحقوق- س١٣ ق ٤٣ ص ١٣٧ مشار اليه فى المرصفاوى فى قانون الاجراءات الجنائية - ط ١٩٩٧ - منشأة المعارف صـ ١٢١

(٣) نقض ١٩٧٠/١/١٧ أحكام النقض س٢١ ق ٢٧ ص ١١٠

(٤) نقض ١٩٨٦/٦/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٢٤ ص ٦٥٢

(٥) نقض ٣٠/ ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٢ ص ١٤٨

(٦) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٥ ص ٤٤٧

(٧) نقض ١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠
نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨

(٨) نقض ١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥ ص ٢٠
نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ مج القواعد القانونية جـ٧ ق ٦٦٥ ص ٦٣٢

والجريمة المستمرة هى تلك التى تستمر الحالة الجنائية لها فترة من الزمن وتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان الفعل ايجابا أو سلبا ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتمام الفعل كانت وقتية ، أما ذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة. والعبرة بالاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تداخلا متتابعا متجددا ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل للتهيؤ لارتكابه والاسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه [١].

وجريمة عدم توريد ضريبة الدمغة جريمة مستمرة [٢] ، وجريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد الى أحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة [٣] ، وجريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة جريمة مستمرة [٤] ، وجريمة التعدي على أرض أثرية ن الجرائم المستمرة [٥] ، وجريمة احراز المخدر من الجرائم المستمرة [٦] ، والاتفاق الجنائى جريمة مستمرة [٧] ، وجريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة [٨] ، وفى الجرائم المستمرة لا يبدأ ميعاد السقوط الا من وقت انتهاء حالة الاستمرار

والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفوع الجوهرية ، والمتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض الا انه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع[٩] ، وهو من الدفوع الجوهرية والتى تستوجب من المحكمة أن تعرض له ايرادا وردا [١٠] ، كما يجب على المحكة أن تتعرض له من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به الخصوم [١١]

(١) نقض ١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س٢٣ ق ٢ ص ٨
(٢) نقض ١٩٨٤/١٠/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٥ ص ٦١٣
(٣) نقض ١٩٧٣/٥/٧ احكام النقض س ٢٤ ق١٢٤ ص ٦١٠
(٤) نقض ١٩٦٠/١١/٢٩ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٦ ص ٨٥٧
(٥) نقض ١٥ /١٠/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨١ ص ١٠٣٠
(٦) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٢ ص ١٨٢
(٧) نقض ١٩٤١/٤/١٤ مج القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٣ ص ٤٤٤
(٨) نقض ١٩٨٣/٣/١٤ احكام النقض س ٣٤ ق ٦٩ ص ٣٤٩
(٩) نقض ١٩٥٨/٥/٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٢٨ ص ٤٧٥
(١٠) نقض ١٩٨٧/١١/١٨ احكام النقض س ٣٨ ق ١٨٢ ص ١٠٠٤
(١١) قرب نقض ١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٤ ص ٥٠٠

والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، وعلى المحكمة عند قضاءها بانقضاء الدعوى الجنائية أن تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أو احالتها الى المحكمة المدنية اذا استلزم الفصل فيها اجراء تحقيق خاص [١]

وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الاجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء ٠

والمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة [٢] ، وتعتبر اجراءات التحقيق قاطعة للمدة سواء تمت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته [٣] ، واجراءات التحقيق التى تقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية هى تلك التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق وهى النيابة العامة أ من تنتدبهم لذلك من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة [٤] ، وجميع اجراءات المحاكمة الصحيحة تقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية ، فتقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائئة [٥] ، واجراءات الاستدلال تقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية اذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، وتصرفات المدعى بالحقوق المدنية أ المسؤل عنها لا يقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية [٦]

---

(١) نقض ١٢/٢٥/ ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦
نقض ١٩٨٦/٤/٢١ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٩١ ص ١٠٠٢
(٢) نقض ١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢
(٣) نقض ١٩٨٥/١١/٧ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٨٠ ص ٩٩٠
(٤) نقض ١٩٣٢/١/٤ مج القواعد القانونية جـ٣ ق ٣١٣ ص ٤١٠
(٥) نقض ١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س٣٣ ق ١١٦ ص ٥٧٨
(٦) نقض ١٩٧٨/٦/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٤ ص ٥٥٢